



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين
خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.

((المادة الثانية))

يكون التصويت عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق، ولا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الساري المتضمن الرقم القومي .

((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة الدبلوماسية ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدتها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

((المادة الرابعة))

تشكل اللجان المشرفة على أعمال الاقتراع والفرز والحصر العددي للأصوات، من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

((المادة الخامسة))

يبدأ الاقتراع بالخارج من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع، على النحو المبين بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الجدول الزمني



للاقتراع الانتخابية، على أن يتخلله ساعة راحة يحددها رئيس اللجنة، بما لا يخل بضمان حسن سير العملية الانتخابية.

و إذا وجد ناخبون في جمعية الانتخاب - عند انتهاء الميعاد - لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء آرائهم.

((المادة السادسة))

لكل مرشح طلب تعيين من يمثله في كل لجنة انتخابية بالخارج، ويشترط أن يكون من المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين، ولا يلزم بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

و يُبلغ المرشح الهيئة الوطنية للانتخابات قبل يومين على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع بالخارج بأسماء ممثليه، و اللجان الانتخابية التي يطلب تعيينهم فيها.

و تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات وزارة الخارجية بأسماء الممثلين، واللجان الانتخابية المعيّنين فيها لإبلاغ البعثات المعنية بها.

وتبدأ عملية الاقتراع في اللجان الفرعية بالخارج في الميعاد المحدد، و لو لم يحضر من يمثل المرشحين.

((المادة السابعة))

تحرر كل لجنة محضراً وفق النموذج المعد من الهيئة الوطنية للانتخابات؛ تثبت فيه جميع الإجراءات التي تتبعها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها.

ويحرر أمين اللجنة كشفاً يدون فيه أسم كل ناخب يدلي بصوته، والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره الساري.

((المادة الثامنة))

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال، وتاريخ الانتخاب، وينتهي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع، ويوقع قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه في كشف الناخبين المشار إليه بالمادة السابقة، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة، على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على أفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات.

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك، لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

((المادة التاسعة))

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام، و في نهاية كل من اليومين الأول والثاني يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من ممثلي المرشحين، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق، يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم،



ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر، بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة، على أن يعلق المقر بصورة مؤمنة. وتبدأ اللجنة عملها في كل من اليومين الثاني والثالث؛ بالتحقق من سلامة مقر اللجنة، وصناديق الاقتراع، والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع، ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت، ويرفق بباقي أوراق اللجنة .

((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر، في وجود ممثلي و مندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات، وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالتغطية الإعلامية، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

((المادة الحادية عشر))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم كل لجنة في مقرها بالخارج، بأعمال الفرز والحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم ، وعدد الأصوات الباطلة، والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تحت إشراف رئيس اللجنة .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز، ويوقع عليه رئيس وأمين اللجنة، وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر، ويعلق بصورة مؤمنة، ويوقع من رئيس اللجنة. تقوم البعثات بإرسال كشوف الحصر العددي، ونماذج محاضر الفرز إلى وزارة الخارجية، ومنها اللجنة العامة المشرفة على لجان الانتخاب بالخارج المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات، لتبدأ في إعداد محضر فرز مجمع .

ويرسل رؤساء اللجان أوراق الانتخاب، وكشوف الناخبين، والمحاضر، والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع، وسائر أوراق عملية الانتخاب، وما قدم من طعون، إلى اللجنة العامة المشار إليها بالفقرة السابقة، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية. وعلى رئيس اللجنة العامة المشار إليها تحرير محضر حصر عددي مجمع، وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل.

((المادة الثانية عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
حازم بدوي / القاضي
((حازم بدوي))
نائب رئيس محكمة النقض